

327(كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح

مسلم

عبدالله السعد

تابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقالها الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح عليكم السلام قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي توفي عام ستة وعشرين ومائتين قال قرأت على مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي - [00:00:01](#) قال عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان - [00:00:36](#) لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فهاتان الركعتان خفيفتان وهما اخف شيء كان يخففهما جدا صلى الله عليه وسلم فيقال هل قرأ بالفاتحة ام لا؟ كما تقول عائشة - [00:00:56](#) رضي الله تعالى عنها نعم وكان احيانا يضطجع بعد الركعتين حتى يأتي اليه بلال نعم لف لف بارك الله فيك اللي يبي يتقهوى لف نعم وكان احيانا يضطجع بعدهما عليه الصلاة والسلام حتى تهتكه ابو حمود - [00:01:25](#) حتى يأتي اليه بلال نعم قال وحدثنا يحيى بن يحيى هو التميمي وكتيبة هو ابن سعيد وابن رمح وهو محمد ابو ومح التجيبي عن الليث ابن سعد الفهمي ها وحدثني زهير بن حرب - [00:02:00](#) البغدادي وعبيد الله بن سعيد فليشكر شكرنا بسم الله الله يجزاها خير قال حدثنا يحيى اي القطان عن عبيد الله اي ابن عمر ها هو حدثني زهير بن حرب البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن علي - [00:02:22](#) عن ايوب ابن ابي تميمه كيسان كلهم عن نافع بهذا الاسناد كما قال مالك قال وحدثني احمد بن عبدالله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر الهزلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد - [00:03:09](#) ابن محمد القرش العدوي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا - [00:03:37](#) صلي الا ركعتين خفيفتين وقعتا الفجر فيهما عدة احكام ولهذا والله اعلم الف شمس الحق العظيم ابادي رحمه الله صاحب عون المعبود الفا كتابا في ركعتي الفجر وذلك لما فيهما من الاحكام - [00:03:57](#) فالولا كان يحافظ عليهما عليه الصلاة والسلام في الحضر والسفر على راتبة الفجر بخلاف باقي الرواتب فكان يحافظ عليهما وعلى صلاة الوتر ثانيا انهما بهذا يكونان من اكد الرواتب ويحكي عن الحسن البصري انه اوجبهما ولكن هذا فيه نظر - [00:04:32](#) عن الحسن واستدل له لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولكن لا يصح هذا نعم الامر الثالث القراءة فيهما وكان يقعد يقول يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد ويقرأ ايضا بغيرهما - [00:05:03](#) ثالثا جزاك الله خير نعم ثالثا انه كان يخففهما كما تقدم وابعا انه لا لم يكن يصلي بعدهما فلا تستحب الصلاة بعدهما الا الفريضة ثم اذا صلى الانسان الفريضة ينتظر حتى تطلع الشمس. اللهم الا اذا كان فاتته راتبة الفجر فيقضيهما - [00:05:33](#) نعم هذه نعم خامسا انه كان يصليهما في بيته عليه الصلاة والسلام حتى يأتي اليه بلال سادسا الاضطجاع بعدهما ان كانت عائشة مستيقظة كلمها والا اضطجع حتى يأتيه بلال فهذه بعض الاحكام المختصة بهما - [00:06:09](#) قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم اي الحنظلي قال اخبرنا النظر اي ابن شوميز قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله قال حدثنا محمد بن

عباد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم بن عبد - 00:06:40
لا عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له
الفجر صلى ركعتين - 00:07:00
ولعل نقف عند هنا نعم - 00:07:19